الجمهوريـــة العربيـــة السورية
هيئـــة الإشراف على التأميـــن

التعليمات التنفيذية لنظام إدارة المخاطر

مدير عام الهيئة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥، وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام القرار ٣٢٩/١٠٠/م أ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢

يقـــرر ما يلـــي

مـــادة (١): يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات نفس المعاني الواردة في القرار ٣٢٩ /١٠٠/ م أ

مـــادة (٢): يلتزم مجلس إدارة الشركة بوضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر، كما تلتزم الشركة بوضع نظام لإدارة المخاطر يتوافق مع أحكام القرار ٣٢٩ /١٠٠/م أ وتعليماته التنفيذية بحيث يتم مراجعته، والتأكد من شموله كل أنشطة الشركة، بشكل نصف سنوي من قبل لجنة إدارة المخاطر في الشركة، وبشكل سنوي من قبل مجلس إدارة الشركة، بحيث يقع على عاتق مجلس الإدارة ضمان تنفيذ نظام إدارة المخاطر بشكل فعال.

مـــادة (٣): على الشركة تزويد الهيئة بنظام إدارة المخاطر المعتمد لديها، المتوافق مع أحكام نظام إدارة المخاطر الصادر عن الهيئة وتعليماته التنفيذية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها، بحيث يكون هذا النظام موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها العام ويعمل به بعد موافقة الهيئة عليه.

مـــادة (٤): تبلغ الهيئة بأية تعديلات تطرأ على نظام إدارة المخاطر، بحيث يعمل بهذه التعديلات بعد موافقة الهيئة عليها.

مـــادة (٥): تقوم الشركة بتعديل نظامها الداخلي بحيث يشمل موقع مديرية إدارة المخاطر و/أو الجهة المسؤولة عن إدارة المخاطر في الشركة، إضافة إلى التوصيف الوظيفي للقائمين على إدارة المخاطر ومسؤوليات وصلاحيات كل منهم، على أن يتم تزويد الهيئة بنسخة من هذا النظام.

مـــادة (٦): تشكل لجنة لإدارة المخاطر في الشركة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة، وفي حال الشركات التي تعتمد النظام التكافلي، يضاف إلى هذه اللجنة عضو من هيئة الرقابة الشرعية، بحيث تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر ومتى دعت الحاجة لذلك، بحيث ترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى مجلس إدارة الشركة وللهيئة الاطلاع على هذه التقارير متى رأت ذلك ضرورياً، كما يحق للهيئة تكليف من تراه من موظفيها لحضور اجتماعات اللجنة.

مـــادة (٧): تلتزم الإدارة التنفيذية للشركة إبلاغ لجنة إدارة المخاطر بأي خلل في تنفيذ استراتيجية نظام إدارة المخاطر المعتمد من قبل الشركة.

مـــادة (٨): تقوم الشركة بتقييم المخاطر التي تواجهها (المذكورة في المادة ٤ من القرار ١٠٠/٣٢٩/م أ) من حيث درجة الخطر واحتمال وقوعه كما تقوم بإعداد سجل بهذه المخاطر بحيث يتضمن هذه السجل (بشكل أدنى) ما يلي:

- اسم الخطر و الفئة التابع لها.
- أسباب الخطر و آثاره على الشركة.
- درجة الخطر و احتمال وقوعه.
- ترتيب المخاطر حسب أولوية التعامل معها، انطلاقاً من درجة تأثيرها و احتمال وقوعها.
- الإجراءات و الضوابط المتبعة و المخططة لمواجهة الخطر.

- اسم (أو التوصيف الوظيفي) للشخص المسؤول عن تنفيذ الإجراء ومتابعته.

- تاريخ البدء و الانتهاء من تنفيذ الإجراء و تاريخ مراجعته.

مـــادة (٩): تحدد المخاطر التي يجب أن يتضمنها نظام إدارة المخاطر، بما يلي، بحيث يمكن للشركة إضافة أية أنواع أخرى ترى من الأهمية تحديد طرق وإجراءات التعامل معها، ضمن نظام إدارة المخاطر المعتمد لديها:

أ- مخاطر تطوير المنتجات: ترتبط بكافة الاعتبارات المتعلقة بإنتاج وثائق تأمين جديدة أو إدخال تعديلات على منتجات موجودة بهدف جعلها أكثر تناسباً مع حاجات السوق، وتأتي هذه المخاطر من ضعف الوعي التأميني لدى الجمهور، سعر التأمين، الشروط العامة والخاصة للوثيقة، الاستثناءات، وطريقة البيع والتسويق، جاهزية وأهلية فريق التسويق، نظام المعلوماتية، إعادة التأمين، وغيرها.

ب- مخاطر التسعير: ترتبط بكفاية أسعار التأمين الصافية لتغطية الخطر ونفقات الاكتتاب والمصاريف الإدارية والتسويقية، مع ضمان حد أدنى من الربح.

ج- مخاطر الاكتتاب: ترتبط مخاطر الاكتتاب بعملية تقييم المخاطر، ومراعاة المؤمن لهم لشروط السلامة والأمان، ومدى موثوقية البيانات والمعلومات الواردة في استمارة طلب التأمين، وكافة المراحل التي تسبق إصدار وثيقة التأمين.

د- مخاطر تسوية المطالبات: هي المخاطر المتعلقة بعملية تسديد المطالبات لأصحاب وثائق التأمين طبقاً للغطاء التأميني وشروط عقد التأمين، إضافة إلى المخاطر الناتجة عن تحول بعض المطالبات إلى دعاوى قضائية واحتمال صدور أحكام قضائية توجب على الشركة سداد مبالغ كبيرة وغير متوقعة يمكن أن تتضمن تكاليف الدعاوى والمحامين وغيرها، وكذلك المخاطر الناتجة عن عدم كفاية الاحتياطيات المحتجزة، وعدم سداد شركات التأمين وإعادة التأمين لحصصهم من المطالبات.

هـ- مخاطر تقنية المعلومات: و تشمل إمكانية حصول أخطاء أو بطء أو توقف في سير أعمال الشركة، بسبب مشاكل ناجمة عن أنظمة تقنية المعلومات (الأتمتة) التي تستعملها الشركة، إضافة إلى مخاطر الملاحقة القانونية الناتجة عن استخدام برامج بطريقة غير قانونية.

و- مخاطر السيولة: وتتعلق بعدم قدرة الشركة على دفع التزاماتها بشكل فوري، وبشكل خاص التعثر في سداد المطالبات، إضافة إلى المخاطر المتعلقة بالخسارة الناتجة عند تسييل الأصول، وكذلك عدم تسديد الأطراف المدينة لالتزاماتها تجاه الشركة في الوقت المحدد أو المتوقع.

ز- مخاطر حوكمة الشركة: هي المخاطر المرتبطة بالقواعد التي تحكم توزع المسؤوليات والصلاحيات والمهام بين مختلف الجهات المعنية في الشركة، والعلاقة بين تلك الجهات، وتشمل هذه المخاطر وجود ثغرات في قواعد الحوكمة أو عدم الالتزام بهذه القواعد، كما تشمل مخاطر القوى العاملة من حيث عقود التوظيف، الإخلال بقانون العمل، الأمن والسلامة، معدل دوران اليد العاملة وخسارة العاملين ذوي الكفاءات العالية.

ح- مخاطر السمعة: هي المخاطر الناتجة عن الرأي العام السلبي عن الشركة، بأي جانب من جوانب عملها، بما يهدد قدرة الشركة على إقامة وتوطيد علاقاتها بالمؤمن لهم والجهات الأخرى أو قدرتها على تقديم خدمات جديدة، الأمر الذي ينعكس على الشركة ونتائجها المالية.

ط- مخاطر عدم الإلتزام: هي المخاطر الناتجة عن مخالفة التشريعات الناظمة لعمل الشركة، وعدم تطبيقها بشكل صحيح.

ك- مخاطر الاستثمار: وهي المخاطر الناتجة عن استثمار رأسمال الشركة واحتياطياتها الفنية بما يمكن أن يؤثر سلباً على أرباح الشركة ومركزها المالي.

ل- مخاطر إعادة التأمين: وهي المخاطر الناشئة عن عمليات إعادة التأمين بكافة أشكالها وأنواعها، بما في ذلك مخاطر عدم تسديد حصة المعيد من المطالبات، ومخاطر تغير شروط اتفاقيات إعادة التأمين عند تجديدها.

مـــادة (١٠): تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات التالية، كحد أدنى، إضافة إلى الإجراءات المذكورة في المادة /٥/ من القرار ١٠٠/٣٢٩:

أ - مخاطر الاكتتاب:

- إعداد قرارات أو مذكرات داخلية توضح صلاحيات موظفي الاكتتاب من حيث إصدار وتوقيع وثائق التأمين، وتوزيعها عليهم مكتوبة بشكل واضح و مفصل.

ب- مخاطر تسوية المطالبات:

- إصدار قرارات أو مذكرات داخلية توضح صلاحيات البت في صرف المطالبات وحدودها لكل مسؤول.

ج- مخاطر تقنية المعلومات:

- تدريب العاملين على البرامج المستخدمة في الشركة، واستخدام الشبكات بطرق آمنة.

د – مخاطر عدم الالتزام:

- التأكد من التزام كافة وكلاء التأمين والمندوبين وغيرهم من المسوقين بالتشريعات الناظمة لأعمالهم.
- الالتزام بتوفير التقارير والبيانات المطلوبة من قبل الهيئة في المواعيد المحددة.

هـ – مخاطر حوكمة الشركات:

- الالتزام بالقرار ١٠٠/١٢٧ الصادر عن الهيئة والمتضمن نظام حوكمة الشركات، وكافة القرارات والتشريعات المتعلقة بذلك.
- بيان صلاحيات ومهام ومسؤوليات كافة العاملين في الشركة بشكل واضح.

و – مخاطر السمعة:

- إنشاء قسم خاص بخدمة العملاء (المؤمن لهم) يهتم بالإجابة عن استفساراتهم ومتابعة شكاويهم.
- تدريب العاملين في الشركة والمسوقين وإعادة تأهيلهم بشكل دوري بما يعكس صورة إيجابية عن الشركة.
- المساهمة والعمل على رفع الوعي التأميني بالتعاون مع جميع الجهات العاملة في مجال التأمين.
- العمل على خفض نسبة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الشركة، وزيادة نسبة التسويات الودية التي تسهم في تحسين صورة الشركة أمام الرأي العام.

- الرد على أية أخبار تنشر عن الشركة في كافة وسائل الإعلام، خاصة تلك التي يمكن أن تسبب ظهور رأي عام سلبي عن الشركة.

ز – مخاطر الاستثمار:

- تقديم خطة استثمارية قصيرة وطويلة الأجل، إلى الهيئة، موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك خلال ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية.
- الالتزام بالقرار رقم ١٠٠/٩٧ الصادر عن الهيئة، والمتضمن نظام الاستثمار في شركات التأمين، والتعديلات على هذا القرار، وكافة التشريعات الأخرى الصادرة بهذا الشأن.

مـــادة (١١): تضع الشركة خطة لمواجهة الحالات الطارئة التي تؤثر سلباً على أداء ونتائج أعمال الشركة، بحيث تشمل هذه الخطة:

- مؤشرات وقوع الخطر.
- الإجراءات التفصيلية لمعالجة آثاره.
- تحديد المسؤوليات في هذه الحالة.

مـــادة (١٢): تلتزم الشركة باستخدام برنامج معلوماتية لإدارة المخاطر يمكّنها من تتبع مخاطر الشركة ومراقبتها باستمرار.

مـــادة (١٣): تقوم الشركة بإعلام الهيئة بكافة الإجراءات التي إتخذتها للتعامل مع الحالات الطارئة وبأية حالات تراها الهيئة من الحالات التي تشكل خطورة على الشركة وتبلغها بضرورة معالجتها.

مـــادة (١٤): تلتزم الشركة بالتأكد من إتباع كافة إجراءات إدارة المخاطر في الممتلكات المؤمنة لديها، واستخدام كافة الوسائل التي تحد من وقوع الخطر وتخفف من الخسائر الناشئة في حال تحققه.

مـــادة (١٤): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠١٠/٥/٤.

المدير العام